قانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٩
بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقعات والأسلحة والذخائر، وتعديلاته،

وعلى قانون المرور رقم (٩) لسنة ١٩٧٩، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الدفاع المدني،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام « القانون » الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وعلى قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ ، المعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بالتصديق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة الموقعة بتاريخ ١٣ يناير ١٩٩٣ ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

- **الاتفاقية** : اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة .

- **اللجنة الوطنية** : اللجنة المعنية بتنفيذ حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، المشكلة طبقاً لحكم المادة (٢) من هذا القانون .

- **الأغراض غير المحظورة :**

(أ) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى .

(ب) الأغراض الوقائية التي تتصل مباشرة بالوقاية من المواد الكيميائية السامة ومن الأسلحة الكيميائية .

(ج) الأغراض العسكرية التي لا تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية ولا تعتمد على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية كوسيلة للحرب .

(د) الأغراض المتصلة بتنفيذ أحكام القانون ، بما في ذلك أغراض مكافحة الشغب المحلي.

- **المادة الكيميائية السامة** : أية مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزاً مؤقتاً أو أضراراً دائمة للإنسان أوالحيوان، أياً كان منشؤها أو طريقة إنتاجها وسواء كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو في غير ذلك.

- **السليفة** : أية مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي من مراحل إنتاج مادة كيميائية سامة بأية طريقة كانت ، ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات.

- **الأسلحة الكيميائية** : تشمل كل أو بعض ما يلي :

(أ) المواد الكيميائية السامة وسلائفها ، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض .

(ب) الذخائر والنبائط المصممة خصيصاً لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام أي منها من خواص سامة للمواد الكيميائية المحددة فى البند السابق.

(ج) أية معدات مصممة خصيصاً لاستعمال الذخائر والنبائط المحددة فى البند السابق.

- **المواد الكيميائية العضوية المميزة** :أية مادة كيميائية تابعة لفئة من المركبات الكيميائية المؤلفة من جميع مركبات الكربون عدا أكاسيده وكبريتيداته وكربونات الفلزات ، مما يمكن تمييزه باسم كيميائي وصيغة تركيبيه ، إذا كانت هذه الصيغة معروفة من واقع رقم التسجيل في دائرة المستخلصات في حالة تعيين رقم للمادة في هذه الدائرة .

- **مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية** : أية معدات ، وكذلك أية مبان توجد بداخلها هذه المعدات، تم تصميمها أو بناؤها أو استخدامها كجزء من مرحلة إنتاج المواد الكيميائية أو لتعبئة الأسلحة الكيميائية ، وذلك على النحو المفصل في الاتفاقية .

- الجدول رقم (١) أو(٢) أو(٣) : جدول المواد الكيميائية رقم (١) أو(٢) أو(٣) المرفق بالاتفاقية والذي يعتبر جزءًا لا يتجزأ من هذا القانون .

- **عامل مكافحة الشغب**: أي مادة كيميائية غير مدرجة في أحد الجداول المرفقة بالاتفاقية

والتي يمكن أن تحدث بسرعة تهيجاً حسياً في الأشخاص أو تسبب عجزاً بدنياً وتختفي تأثيراتها بعد وقت قصير من التعرض لها.

- **الانتـــاج** :تكوين مادة كيميائية من خلال تفاعل كيميائي .

- **التجهيـز** : عملية فيزيائية ، مثل التركيب والاستخلاص والتنقية ، لا تتحول فيها المادة الكيميائية إلى مادة كيميائية أخرى .

- **الاستهلاك** : تحويل مادة كيميائية عن طريق تفاعل كيميائي إلى مادة كيميائية أخرى .

- **الشخـص** : أي شخص طبيعي أو اعتباري .

- **المنظمـة**: منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المنشأة بموجب أحكام المادة الثامنة من الاتفاقية .

- **الدول الأطراف** : الدول التي صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها لدى دخولها حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدول .

مادة (٢)

تُنشأ بقرار من مجلس الوزراء لجنة تسمى «اللجنة الوطنية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة» تتبع وزارة الخارجية ، ويحدد هذا القرار تشكيل هذه اللجنة ونظام عملها .

وتختص هذه اللجنة بمباشرة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون وفي الفقرة (٤) من المادة السابعة من الاتفاقية .

مادة (٣)

يحظر على أي شخص القيام بأي من الآتي :

أ – استحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو إحرازها أو حيازتها بأية طريقة أو تخزينها أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي مكان .

ب – استعمال الأسلحة الكيميائية .

ج – أية استعدادات لاستعمال الأسلحة الكيميائية .

د – الاتفاق مع أي شخص على القيام بأي من الأنشطة المحظورة على الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية ووقعت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق .

هـ– تحريض أو مساعدة أي شخص على القيام بأي من الأنشطة المحظورة على الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية .

و– استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب.

مادة (٤)

مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذا القانون ، يحظر على أي شخص استحداث أو إنتاج

المواد الكيميائية المدرجة في الجدول رقم (١) أو إحرازها أو حيازتها بأية طريقة أو نقلها أو إعادة نقلها أو استعمالها .

ولا يسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة في حالة تحقق كافة الشروط الآتية:

(١) أن يكون استعمال المواد المشار إليها في إقليم أي من الدول الأطراف .

(٢) أن يتم الاستعمال في الأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية .

(٣) أن يقتصر الاستعمال على القدر الضروري من أنواع وكميات تلك المواد .

(٤) ألا تزيد الكميات الإجمالية المستعملة من تلك المواد في جميع الأحوال على طن متري واحد خلال المدة المحددة في الترخيص .

مادة (٥)

يحظر على أي شخص نقل أي من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول رقم (٢) من أو إلى دولة ليست طرفاً في الاتفاقية .

مادة (٦)

مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذا القانون ، يحظر على أي شخص نقل أي من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول رقم (٣) إلى دولة ليست طرفاً في الاتفاقية إلا بعد تقديم شهادة تبين الاستعمال النهائي للمواد المنقولة، على أن تتضمن تلك الشهادة البيانات التالية:

أ – التعهد بعدم استعمال المواد الكيميائية المنقولة إلا لإغراض غير محظورة .

ب – تعهد الدولة المنقول إليها بعدم إعادة نقل تلك المواد إلى دولة أخرى .

ج – أنواع وكميات تلك المواد .

د – الاستعمال النهائي لتلك المواد.

هـ – اسم وعنوان المستعمل النهائي لتلك المواد .

و – أي شروط أخرى يصدر بها قرار من اللجنة الوطنية .

مادة (٧)

يجب على كل شخص يزاول نشاطاً كيميائياً أو يتداول في مواد كيميائية خاضعة لأحكام هذا القانون أن يزود اللجنة الوطنية بما تطلبه من بيانات أو معلومات أو مستندات تتعلق بهذا النشاط، ويحظر عليه الامتناع عن ذلك أو تزويد هذه اللجنة بسوء نية بأية بيانات أو معلومات مضللة أو تخالف الحقيقة .